

حكم إجبار زواج المرأة بالفاسق في الفقه الإسلامي



البحث

قدم للحصول على درجة البكالوريوس

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

اسم الطالبة: كاسمياني

رقم التسجيل: ١٠٥٢٦١١٠١٨٢٠

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

١٤٤٥/م٢٠٢٤ هـ



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Igra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221



PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Kasmiati**, NIM. 105 26 11018 20 yang berjudul “ حكم إجبار زواج المرأة بالفاسق في ”الفقه الإسلامي” telah diujikan pada hari Selasa, 18 Rajab 1445 H./30 Januari 2024 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum (S.H.) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.


18 Rajab 1445 H.

Makassar, _____

30 Januari 2024 M.

Dewan Penguji :


Ketua : Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.

()


Sekretaris : Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I.

()


Anggota : St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I.

()

: Jusmaliah, S.H., M. Pd.

()

Pembimbing I : Nur Asia Hamzah, Lc. M.A


()

Pembimbing II : Rapung Lc., M.H.

()

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,

()

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.

NBM. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alaaddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221



BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : Selasa, 18 Rajab 1445 H./30 Januari 2024 M., Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alaaddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)

Nama : **Kasmiati**

NIM : 105 26 11018 20

Judul Skripsi : حكم إجبار زواج المرأة بالفاسق في الفقه الإسلامي

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Sekretaris,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NIDN. 0906077301

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.

2. Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I.

3. St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I.

4. Jusmaliah, S.H., M. Pd.

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234

أصالة البحث

الاسم : كاسمياني

رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٠١٨٢٠

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابه، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتي، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث واللقب التخرجي.

مكسر، ٢١ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

٢٨ يونيو ٢٠٢٤ م

الباحثة

كاسمياني

١٠٥٢٦١١٠١٨٢٠

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswa yang bertanda tangan dibawah ini:

Nama : Kasmianti
NIM : 105261101820
Program Studi : Ahwal Syaksiyah
Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dan dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 21 Dzulhijjah 1445 H
28 Juni 2024 M

Penulis

Kasmianti

105261101820

الشكر والتقدير

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال الله تعالى : ... وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ... وقال رسوله الكريم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) الحمد لله بعناية الله تعالى ورحمته قد تمت كتابة هذا البحث العلمي تحت الموضوع: حكم إجبار زواج المرأة بالفاسق في الفقه الإسلامي. قد اجتهدت في كتابة هذا البحث بإطلاع الكتب المتعلقة بموضوعه، ومع ذلك قد يوجد في البحث الأخطاء والنقصان، فأرجو من القراء الإقتراحات.

الشكر لله سبحانه وتعالى أقدم شكرا جزيلا لوالدي، ووالدي، وأختي وإخواني، وجميع أهلي والدي على حسن قيامهم بتربيتي تربية طيبة، وعلموني و أدبوني و شجعوني في دراستي حتى أطمئن في مواصلتها. أسكنهم الله فسيح جنانه

وإلى كل من يساهم ويساعدني في إكمال الدراسة وإتمام هذا البحث وأخص إلى رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو آسي حفظه الله تعالى، ونوابه الذين قد بذلوا جهودهم وإهتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.

والدكتور مُجَّد مُجَّد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل من جهوده لنصر الدعوة إلى الله وخاصة إهتمامه ومساعدته وإعطائه إياي المنحة الدراسة حتى أتمكن من الدراسة في المعهد تحت إشراف مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة، وعميدة كلية الدراسة الإسلامية بجامعة مُجَّدية مكسر الدكتورة أميرة ما وردي ونوابها الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.

ومدير معهد البر جامعة مُجَّدية مكسر الأستاذ الفاضل لقمان عبد الصمد الذي قد أعطاني فرصة الدراسة في المعهد ورئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ الفاضل حسن بن جوهانس، الذي قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلاب عامة ولي خاصة حتى تسيرت من إتمام الدراسة.

وأقدم شكرا الأستاذة نور آسيا والأستاذ رافونج المشرفان الكريمان اللذان قد قاما بالتوجيه في كتابة هذا البحث، والمدرسون الفضلاء والمدرسات الكريمات لقسم الأحوال

الشخصية، فقد إقتسبت منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت منهم علومهم وأتلمذ بين أيديهم حتى أخرج من الجامعة ملم بعلوم كثيرة مختلفة الأنواع.

وجميع الأساتذة و الأستاذات في معهد البر المخلصون الفضلاء، فقد اقتبست منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أخرج من الجامعة، والموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات خاصة فيما يتعلق بأمور الإدارة حيث أجد خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

ولا أنسى أن أقدم شكرا جزيلا إلى جميع الصحابات المحبوبات الآتي يشاركن الباحثة في طلب العلم في الجامعة، والآتي قد أحسنت إلى الباحثة وعاونته كثيرا وعاملته معاملة حسنة، وخصوصا للأخوات في مسكن لقسم الأحوال الشخصية وفي نفس الدفعة في قسم الأحوال الشخصية.

وأخيرا أسأل الله أن ينفع هذا البحث الإسلام والمسلمين وجميع الناس، وأن يزيدنا علما نافعا وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وأن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتنا سوم القيامة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء ووفقهم لما يحبه ويرضاه.

وصلی اللہ علی نبینا مُحَمَّد وعلی آلہ وأصحابہ أجمعین، والحمد للہ رب العالمین.

مکسر، ۱۲ رجب ۱۴۴۵ ھ

۲۵ يناير ۲۰۲۴ م

الباحثة

کاسمیانتی

۱۰۵۲۶۱۱۰۱۸۲۰



تجريد البحث

كاسمياني، رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٠١٨٢٠ . حكم إجبار زواج المرأة بالفاسق في الفقه الإسلامي (المشرفة الأولى نور آسيا همزة ، والمشرف الثاني رافونج).

إن هذا البحث يتكلم في مسألة الزواج وهي عن حكم إجبار زواج المرأة بالفاسق في الفقه الإسلامي وهو يدور على المشكلتين الرئيسيتين، وهما: (١) كيف إجبار زواج المرأة، (٢) ما حكم إجبار زواج المرأة بالفاسق في الفقه الإسلامي.

أما الطريقة في كتابة هذا البحث هي الدراسة المكتبية فرجعت إلى الكتب الفقهية والمراجع الأخرى التي تتناول عنه، حتى تحصل على المعلومات المحسولة من هذا التعلم والتحليل تجمع وترتب وتنظم كببحث مستقل بعد التأمل الدقيقة.

ومن نتائج هذا البحث هي: (١) أن إجبار المرأة على الزواج يحصل عندما يجبر الأهل أو العائلة الابنة بالزواج بواسطة التهديد أو استعمال العنف ويحصل في حال عدم رضا.. (٢) أن حكم إجبار البكر البالغة العاقلة على الزواج جائز عند الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية. وحكم تزويج المرأة بالفاسق بمدى فسق الرجل؛ الأول: جواز تزويجه إذا كان فسقه لا يخرج عن دائرة الإسلام، والثاني: تحريم تزويجه إذا كان فسقه يخرج عن دائرة الإسلام.

الكلمة الأساسية : الإجبار، الزواج، الفاسق، الفقه الإسلامي.

ABSTRAK

KASMIANTI. NIM: 105261101820. Hukmu Ijbari Zawaji Al-Mar'ah Bil Fasik Fi Al-Fiqhi Al-Islamiy. (Pembimbing I: Nur Asia Hamzah, Pembimbing II: Rapung.

Penelitian ini berbicara tentang masalah perkawinan, yaitu tentang hukum memaksa seorang wanita menikah dengan orang fasik dalam tinjauan hukum islam, yang berkisar pada dua masalah utama, yaitu: 1) Bagaimana keadaan seorang wanita yang dipaksa menikah, dan 2) Apa hukum memaksaseorang wanita menikah dengan orang fasik dalam tinjauan Fikih Islam.

Adapun metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode penelitian kepustakaan, yaitu penulis merujuk kepada buku-buku Fikih dan beberapa rujukan yang berhubungan dengan penelitian ini, sehingga akan mendapatkan data dari hasil pengkajian dan penelaah ini, kemudian data-data tersebut dikumpulkan, disalin dan disusun dalam penyusunan skripsi setelah melalui penelitian secara seksama.

Diantara hasil penelitian ini adalah: 1) Bahwasanya Memaksa seorang perempuan untuk menikah terjadi ketika orang tua atau keluarga memaksa anak perempuannya untuk menikah dengan cara mengancam atau menggunakan kekerasan, dan hal ini terjadi tanpa adanya persetujuan dari anak perempuan. Dan hukum memaksa seorang gadis menikah diperbolehkan menurut tiga mazhab yaitu mazhab maliki, syafi,i dan hanbali,dan berbeda pendapat dengan mazhab hanafi yang tidak membolehkan tanpa adanya izin dari anak perempuan. 2) Dan hukum menikahkan seorang wanita dengan orang fasik tergantung pada sejauh mana kefasikannya; yang pertama: diperbolehkannya menikahkan seorang wanita dengan orang fasik jika kefasikannya tidak membawanya keluar dari lingkaran islam, dan yang kedua: Diharamkan menikahkan seorang wanita dengan orang fasik jika kefasikannya membawanya keluar dari lingkaran Islam.

Kata Kunci: Pemaksaan, Perkawinan, Fasiq, Fikih Islam.

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
أ صفحة الموضوع	
ب PENGESAHAN SKRIPSI	
ت BERITA ACARA MUNAQASYAH	
ث أصالة البحث	
ج PERNYATAAN KEASLIAN	
ح الشكر والتقدير	
ذ تجريد البحث	
ر ABSTRAK	
ز فهرس الموضوعات	
١ الباب الأول: التمهيد	
١ الفصل الأول: خلفية البحث	
٥ الفصل الثاني: مشكلة البحث	

٥	الفصل الثالث: أهداف البحث
٦	الفصل الرابع: فوائد البحث
٦	الفصل الخامس: مناهج البحث
٧	المبحث الأول: مصادر المعلومات
٧	المبحث الثاني: منهج جمع المعلومات
٧	المبحث الثالث: مناهج تحليل المعلومات
٨	الباب الثاني: النظرة العامة
٨	الفصل الأول: مفهوم الزواج
٨	المبحث الأول: تعريف الزواج
١٠	المبحث الثاني: مشروعية الزواج
١٣	المبحث الثالث: شروط الزواج
١٩	الفصل الثاني: الإيجابار على الزواج
١٩	المبحث الأول: تعريف الإيجابار على الزواج
١٩	المبحث الثاني: ولاية الإيجابار على الزواج
٢٠	الفصل الثالث: حقيقة الفسق

المبحث الأول: تعريف الفسق.....	٢٠
المبحث الثاني: صفات الفاسقين.....	٢٢
المبحث الثالث: تقسيم الفسق.....	٢٣
الفصل الرابع: تعريف الفقه الإسلامي.....	٢٦
الباب الثالث: حكم إجبار زواج المرأة بالفاسق في الفقه الإسلامي.....	٢٨
الفصل الأول: كيف إجبار زواج المرأة.....	٢٨
المبحث الأول: حالة المرأة عند الإجبار على الزواج.....	٢٨
الفصل الثاني: حكم الإجبار في النكاح.....	٢٩
المبحث الأول: الولاية المجرى عند المذاهب الأربعة.....	٢٩
المبحث الثاني: اختصاص الولي المجرى عند المذاهب الأربعة.....	٣٠
المبحث الثالث: الأقوال إلى عدم جواز إجبار البكر البالغة على الزواج.....	٣٧
الفصل الثالث: قبول الفاسق زوجا.....	٤١
المبحث الأول: قبول الفاسق فسقا أكبر زوجا.....	٤٢
المبحث الثاني: قبول الفاسق فسقا أصغر زوجا.....	٤٤

الباب الرابع: الخاتمة ٤٦

الفصل الأول: الخلاصة ٤٦

الفصل الثاني: الإقتراحات ٤٧

المراجع والمصادر ٤٨

السيرة الذاتية ٥٣



الباب الأول

التمهيد

الفصل الأول: خلفية البحث

الزواج كغيره من العبادات في الإسلام، بها تقربنا إلى الله سبحانه وتعالى، بحيث أنها وسيلة لإعفاف النفس وإبعادها عن الحرام، وطريقة لبناء الأسرة الصالحة، وهو من سنن الرسول ﷺ كما جاء في الحديث (أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذي قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^١.

^١ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، باب دُكُرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ الَّتِي دُكِرَتْهَا، رقم ٣١٧، ج ٢ (الطبعة الثانية؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ - ١٩٩٣)، ص ٢٠.

وقد رغب الإسلام في الزواج وحث عليه لما له أهمية كبيرة وأهداف عديدة، الزواج فيه سكن ومودة ورحمة، وهو طريقة من طرق تحصيل السعادة وراحة البال، وخاصة إذا كانت الزوجة صالحة والزوج تقياً، قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^٢.

والأصل في معيار اختيار الشريك في الحياة هو الدين والخلق، اختيار كل من الزوج والزوجة يجب أن يكون مبنيًا أولاً على أساس الدين والخلق، وهذا الأساس لا يجوز التفريط فيه بحالٍ من الأحوال، وإلا كان الزواج غير موفق، ولا يبارك الله فيه، وكما أن الدين معيار وأساس في اختيار الرجل لزوجته، فإنه كذلك بالنسبة لاختيار المرأة للرجل لقول رسول الله ﷺ (حدثنا محمد بن عبد الله بن سabor الرقي قال: حدثنا عبد الحميد بن سليمان الأنصاري، أخو فليح، عن محمد بن عجلان، عن ابن وثيمة النصري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله

^٢ سورة الروم الآية ٢١.

ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^٢.

وذلك لأن في صلاح الدين والخلق سعادة الآخرة والدنيا، فينبغي للمرأة المسلمة أن تهتم بإختيار الشريك قبل النكاح، الذي سيرافقها في الحياة، تختار الشريك الذي يستطيع أن يعينها في دينها ودنياها فهو رجل صالح بذات الدين وحسن الخلق لا يتساهل في الأمور الواجبات التي أمره الله بها، لأن الزوج مسؤول عن أهله كما قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^٣.

إن الله يأمر المؤمنين أن يقوموا بالدعوة بأقاربهم وبأهل بيتهم، من هنا مفهوم لنا أن على الزوج أن يعلم واجباته، لا سيما واجباته إلى الله عز وجل كإقامة الصلاة ومن الأخرى من العبادات لأن من واجبات الزوج أن يأمر ويعلم أهله بالصلاة، كما قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا.....﴾^٤.

^٢ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، باب الأَكْفَاء، ج ١ (د.ط؛ دار إحياء الكتب العربية: د.س)، ص ٦٣٢

^٤ سورة التحريم الآية ٦

^٥ سورة طه الآية ١٣٢

قد ذكر النبي ﷺ عن هذا فروي (عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: كلكم راع ومسؤول عن رعيته الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته).^٦

وقد روي في الحديث (أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد وهو ابن الحارث، قال: حدثنا هشام، عنيحي بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: أن تسكت).^٧ أي ليس للأب ولا غير الأب أن يرغم موليته على الزواج ممن لا تريده، بل لا بد من إذنها، ومن زوج بغير إذن فالنكاح غير صحيح لأن من شرط النكاح الرضا من الزوجين.^٨

ولهذه المسألة كثير من الناس عند المجتمع ما زالوا لم يهتموا بها ويخطئون في اعتقادهم أن إجبار زواج المرأة مسألة عادية لا تؤثر في حياة زوجية بين المرأة والرجل في المستقبل، ولا

^٦ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، رقم ١٤٤٨٠، ج ٧ (د.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤ - ١٩٩٤)، ص ٢٩١

^٧ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الصغرى للنسائي، باب إذن البكر، رقم ٣٢٦٧، ج ٦ (الطبعة الثانية؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية)، ص ٨٦

^٨ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز؛ د.ط، ص ٤١٤

يهتمون باختيار الشريك الصالح وحسن الخلق لبناتهم، البعض منهم يقولون أن المحبة بين الزوجين تأتي بعد الزواج بمرور الزمان، وكيف تأتي المحبة بين الزوجين لو كان الزوج لا يعرف الدين ولا يعرف حق الله عليه كعباده ولا يقوم الصلاة كما أمره الله بها.

وقد وقعت هذه المسألة على إحدى من صديقات الباحثة، كانت ترسل الرسالة للباحثة وتخبر عما فعل أبوها، أن أباهما لقد أجبرها في الزواج والمشكلة أن الشريك الذي اختاره لها أبوها من الفاسقين. بناء على ما حدث بصديقة الباحثة إن دفعت الباحثة أن تكتب هذا الموضوع "حكم إجبار زواج المرأة بالفاسق" لعل الله أن ينفع به المسلمين وخاصة الباحثة نفسها.

الفصل الثاني: مشكلات البحث

بناء على ما تقدم من خلفية البحث، وضعت الباحثة المشكلتين الرئيسيتين في هذا البحث بهذين السؤالين التاليين:

١. كيف إجبار زواج المرأة في الفقه الإسلامي؟

٢. ما حكم إجبار زواج المرأة بالفاسق في الفقه الإسلامي؟

الفصل الثالث: أهداف البحث

لهذا البحث هدفان وهما كما يلي:

١. لمعرفة ما هو إجبار المرأة على الزواج وحكمه في الفقه الإسلامي.
٢. لمعرفة حكم زواج المرأة بالفاسق في الفقه الإسلامي.

الفصل الرابع: فوائد البحث

فوائد هذا البحث هي:

١. يستطيع القراء ان يعرفوا بالمسألة التي تتعلق بإجبار المرأة على الزواج.
٢. زيادة المعرفة للقراء وللباحثة بالفقه الإسلامي خاصة في مسألة هذا الموضوع.

الفصل الخامس: مناهج البحث

اعتمد في هذا البحث على الدراسة المكتبية وهي مطالعة الكتب في المكتبة إما من

القرآن الكريم أو من السنة والكتب الفقهية المتعلقة بالبحث التي تكون مراجع البحث.

المبحث الأول: مصادر المعلومات

ومصادر هذا التحليل هي الكتب التي تتعلق بفقه النكاح عند العلماء المتقدمين والمتعاصرين. منها الفقه على المذاهب الأربعة، الفقه الإسلامي وأدلته، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

المبحث الثاني: منهج جمع المعلومات

في هذا المنهج استخدمت الباحثة الدراسة المكتبية عن طريق قراءة الكتب والمقالات المتنوعة في المكتبة للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، غرضاً منه جمع الحقائق المتعلقة بمسائل البحث ثم الإطلاع عليه إطلاعاً عميقاً للحصول على نتيجة تامة.

المبحث الثالث: مناهج تحليل المعلومات

ففي هذا المنهج استخدمت الباحثة طريقتين وهما:

١. طريقة مباشرة أي أخذ الباحث الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون تغيير الأصل.

٢. طريقة غير مباشرة أي أخذ الباحث الفكرة من الطروحات العلمية أو الكتب العلمية

ثم وضعتها في تغيير آخر بالإختصار، وهذه ما نسميها بالإقتباس.

الباب الثاني

النظرة العامة

الفصل الأول: مفهوم الزواج

المبحث الأول: تعريف الزواج

الزواج في اللغة هو مصدر زوج يزوج زواجا، هو الارتباط والاقتران، اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى.^٩ ويطلق الزواج بالنكاح وأما معنى النكاح في اللغة هو الضم والجمع والوطئ.^{١٠}

وأما معنى الزواج في الاصطلاح فهو عقد بين الرجل والمرأة وأساسه حل الاستمتاع بينهما، شريطة أن تكون المرأة أجنبية أي ليست من محارم الرجل كالنسب أو الرضاع وغيرهما، وتجدر الإشارة إلى أن عقد الزواج هو بمثابة ملك خاص للزوج، أي لا يجوز للمرأة

^٩ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ١ (الطبعة الرابعة؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م)، ص ٤٠٥

^{١٠} محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، (الطبعة الأولى؛ باكستان: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م-١٤٠٧هـ)، ص ٢٣٢

أن تتزوَّج بأكثر من رجل.^{١١} والنكاح شرعا: هو عند التزويج فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل.^{١٢}

واختلف الفقهاء في تعريف النكاح:

القول الأول: الحنفية: قالوا أن النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأُنثى قصدا، أي

يفيد حل استمتاع الرجل.^{١٣}

القول الثاني: المالكية: قالوا أن النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة

كتابية بصيغة.^{١٤}

القول الثالث: الشافعية: قالوا أن النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو

تزويج أو ترجمته.^{١٥}

^{١١} وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار الفكر)، ص ٦٥١٣

^{١٢} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، باب كتاب النكاح، ج ٧ (د.ط؛ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ص ٣

^{١٣} ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣ (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص ٣

^{١٤} ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣ (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص ٣

^{١٥} شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤ (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص ٢٠٠

القول الرابع: الحنابلة: قالوا أن النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح

أو تزويج أو ترجمته.^{١٦}

المبحث الثاني: مشروعية الزواج

قد شرع الله الزواج، وذلك بدليل من الكتاب والسنة والإجماع:

المطلب الأول: من الكتاب

١. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً...﴾.^{١٧} أي جعلناهم بشرا يقضون ما أحلَّ الله من شهوات الدنيا، وإِنَّمَا التَّخْصِصُ فِي الْوَحْيِ وَ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ وَالْحُضِّ عَلَيْهِ، وَتَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ، وَهُوَ تَرْكُ النِّكَاحِ، وَهَذِهِ سُنَّةُ الْمُرْسَلِينَ كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَالسُّنَّةُ وَارِدَةٌ.^{١٨}
٢. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.^{١٩} هَذَا تَخْصِصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى

^{١٦} منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣

(دار الكتب العلمية)، ص ٥٥٦

^{١٧} سورة الرعد الآية ٣٨

^{١٨} أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي،

ج ٩ (الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، ص ٣٢٧

^{١٩} سورة النور الآية ٣٢

مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ، فَيَكُونُ تَخْصِيصًا فِي النَّكَاحِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَجِدَ طَوْلَ
الْحُرَّةِ وَيَخَافَ الْعَنَتَ، وَتَخْصِيصًا فِي إِمَائِكُمْ بِقَوْلِهِ: مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، وَتَخْصِيصُ جَوَازِ
نِكَاحِ الْإِمَاءِ بِالْمُؤْمِنَاتِ لِغَيْرِ وَاحِدٍ طَوْلَ الْحُرَّةِ، هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ. فَلَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ
الْأُمَةِ الْكِتَابِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.^{٢٠}

٣. وقوله تعالى: ﴿..فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...﴾^{٢١}
قَوْلُهُ: مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ عَامًّا فِي الْأَعْدَادِ كُلِّهَا، حَصَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: مَثْنَى وَثُلَاثَ
وَرُبَاعَ. فَظَاهِرُ هَذَا التَّخْصِيصِ تَقْسِيمُ الْمَنْكُوحَاتِ إِلَى أَنَّ لَنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَثَلَاثَةَ
ثَلَاثَةَ، وَأَرْبَعَةَ أَرْبَعَةَ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ خَمْسَةَ خَمْسَةَ، وَلَا مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَادِ.^{٢٢}

المطلب الثاني: من السنة

١. فقد روي عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبتُ
امرأة ذات حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَأَمَّا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: "لا". ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاها، ثُمَّ أَتَاهُ

^{٢٠} أبو حيان مُجَدِّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير،
ج ٣ (د.ط؛ بيروت: دار الفكر ص ٥٠٧، ١٤٢٠ هـ)، ص ٥٩٢

^{٢١} سورة النساء الآية ٣

^{٢٢} أبو حيان مُجَدِّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير،
ج ٣ (د.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ)، ص ٥٠٧

الثالثة، فقال : ((تزوجوا الودودَ الولودَ فإني مكاثرٌ بكمُ الأمم)).^{٢٣} (تزوجوا الودود)، أي التي تحب زوجها محبة شديدة (الولود)، أي كثيرة الولادة (فإني مكاثرٌ)، أي مفاخر (بكم) أي بكثرتكم (الأمم) أي الأمم السابقة، أي: على أنبيائهم.^{٢٤}

٢. وعن علقمة رضي الله عنه قال كنت أمشي مع عبد الله بمئى فلقية عثمان رضي الله عنهما فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا صلى الله عليه وسلم ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)).^{٢٥} ذهب جماعة الفقهاء إلى أن النكاح مندوب إليه مرغّب فيه، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض على الرجل والمرأة مرة في الدهر إن كان الرجل واجداً لطول الحرية، وإن عدم لزمه نكاح الأمة، واحتجوا بظاهر هذا الحديث، وحملوا أمره

^{٢٣} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، باب في تزويج الأبقار، رقم ٢٠٥٠، ج ٣ (الطبعة الأولى؛ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص ٣٩٥

^{٢٤} الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ج ٧ (الطبعة الأولى؛ الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ص ٥٨٧

^{٢٥} عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، مختصر صحيح مسلم، باب في نكاح ذات الدين، رقم ٧٩٤ (الطبعة السادسة؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ص ٢٠٧

عَلَيْهِ السَّلَام بالنكاح على الإيجاب، قالوا: ولكنه أمر لخاص من الناس، وهم الخائفون على أنفسهم العنت بتركهم النكاح، فأما من لم يخف العنت، فهو غير مراد بالحديث.^{٢٦}

المطلب الثالث: من الإجماع

فقد أجمع العلماء على مشروعية النكاح، قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع، ونص بعض الفقهاء على أن الزواج شرع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة.^{٢٧}

المبحث الثالث: شروط الزواج

تنقسم الشروط في عقد الزواج إلى أربعة أقسام، وهي: شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط الجواز. وقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط تلك الشروط في عقد الزواج واختلفوا في تفاصيلها. فالحنفية مثلاً جعلوا للزواج ركناً واحداً هو الصيغة، إلا أنهم لا يعتبرون باقي أركان عقد النكاح التي نصَّ عليها جمهور الفقهاء، بل عدوا هذه الشروط مندرجةً تحت الشروط

^{٢٦} شرح صحيح البخارى لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ج ١٣ (الطبعة الثانية؛ السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ص ١٥٥

^{٢٧} بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج ٣ (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)، ص ٧

الأصلية التي هي أركان عند باقي فقهاء المالكية، والشافعية والحنابلة، بينما اعتبرها جمهور الفقهاء شروطاً مُستقلة لعقد النكاح.^{٢٨}

المطلب الأول: شروط الإنعقاد

هي التي يلزم توافرها في أركان العقد مجتمعة أو منفردة، أو في أسس العقد وركائزه، وإذا تخلف شرط واحد منها كان العقد باطلاً باتفاق المذاهب الأربعة،^{٢٩} وشروط الانعقاد نوعان: نوعٌ يرجعُ إلى العاقد نفسه الزوج والزوجة وهو العقل، فلا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ المجنون والصَّبي الذي لا يَعْقِل؛ لأنَّ العقل من شرائط الأهلية، ونوع يرجع إلى مكان العقد وهو اتحاد المجلس، وشروط الانعقاد أربعة وهي:^{٣٠}

١. أهلية العاقلين بالتمييز، فإذا كان أحد العاقلين فاقده الأهلية للعقد بفقدته التمييز بأن كان مجنوناً أو صغيراً غير مميز فلا ينعقد الزواج بعبارته كما لا ينعقد منه أي عقد أو تصرف؛ لأن فاقده التمييز لا إرادة له ولا يتصور منه رضا يعتد به.

^{٢٨} عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ج ١ (الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية)، ص ٢٣-٥٠

^{٢٩} وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، باب أنواع الشروط، ج ٩ (الطبعة الرابعة؛ سورية: دار الفكر) ص ٤٠

^{٣٠} عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٢٣-٥٠

٢. اتحاد مجلس الايجاب والقبول والمراد باتحاد مجلسهما أنه إذا صدر الايجاب لا يوجد

من العاقدین أو أحدهما ما يدل على الإعراض عنه، والاشتغال بغيره حتى يصدر

القبول؛ لأنه إن وجد ذلك يعد منها لالايجاب فلا يصادف القبول.

٣. موافقة القبول للايجاب ولو ضمنا حتى يتحقق اتفاق إرادتي العاقدین على شيء

واحد، فإذا خالف القبول الايجاب كله أو بعضه لا ينعقد الزواج، إلا إذا كانت

المخالفة إلى خير للموجب فإنها تكون موافقة ضمنية.

٤. سماع كل من العاقدین كلام الآخر مع علم القابل أن قصد الموجب بعبارة إن شاء

الزواج وإيجابه، وعلم الموجب أن قصد القابل الرضا به والموافقة عليه وإن لم يفهم كل

واحد منهما معاني المفردات لعبارة الآخر؛ لأن العبرة للمقاصد.

المطلب الثاني: شروط الصحة

وشروط الصحة هي التي يجب أن تتوفر في العقد حتى يترتب عليه الأثر الشرعي بعد

تمامه، فإذا تخلف شرط واحد منها كان العقد عند فقهاء الحنفية فاسداً، وعند جمهور فقهاء

المالكية والشافعية والحنابلة باطلاً، وشروط الصحة اثنان، هما: ^{٣١}

^{٣١} وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٦٥٣٢-٦٥٣٣

١. أن تكون الزوجة غير محرمة على من يريد الزواج منها بأي سبب من أسباب

التحريم المؤبد أو المؤقت؛ ومنها مثلاً كما مرّ سالفاً في ذكر ركن العقدين أن تكون

مُتَزَوِّجَةً، أو مُعْتَدَّةً لغيره لم تنته عدتها الشرعية، أو مطلقة منه ثلاث طلاقات ما لم

تُحْلَل، أو أن تكون مُرْتَدَّةً، أو غير كتابية، أو وثْبِيَّةً، أو أمة (عَبْدَةٌ) وَالنَّائِكُ حُرٌّ،

أو تكونَ تَحْرِمًا لَهُ، أو زوجةً خَامِسَةً، أو يَكُونُ مُتَزَوِّجًا بِأَخْتِهَا وَغَيْرِهَا مِمَّنْ لَا يَجْمَعُ

بينه وبينها، فمن عقد على واحدة من هؤلاء ممن لا يحل له العقد عليهن فزواجه

٢. أن يحضر عقد الزواج شاهدان وهذا الشرط اشترطه الحنفية في حين اعتبره غيرهم

ركناً، ويُشترط في الشهود أن يكونا رجلين أو رجلاً وامرأتين؛ لأنه عقد له شأنه ولما

يترتب عليه من آثار وحقوق، ولتعلقه بالأبضاع التي كان الأصل فيها التحريم،

ولأنه يترتب على عدم إعلانه بحضور الشهود أن يشك الناس ويسئوا الظن إذا

رأوا رجلاً يتردد على امرأة بشكل مستمر من غير أن يكونا قد أعلنوا زواجهما

وشهد على ذلك الناس، وقد ذكرت شروط الشهود في باب الأركان.^{٣٢}

^{٣٢} عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٢٣-٥٠.

المطلب الثالث: شروط النفاذ

شروط نفاذ الزواج هي التي تشترط لنفاذه وعدم توقفه على إجازة أحد بعد انعقاده

وصحته وهي اثنان:^{٣٣}

١. أن يكون كل من العاقلين كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية، فإن كان واحد

منهما ناقص الأهلية بأن كان معتوها مميزاً أو صغيراً مميزاً أو عبداً فإن عقده الذي

يعقده بنفسه إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة

الولي أو المالك، فإن أجازته نفذ وإن لم يجزه بطل. والمراد بالولي ولي النفس لا

المال. فلو جرد أصل الأهلية في العاقد بوجود التمييز كان العقد منعقداً، ولنقصها

بسبب العته أو الصغر أو الرق كان موقوفاً ليتسنى للولي عليهم أن يتدارك منع الضرر

عنهم.

٢. وأن يكون كل من العاقلين ذا صفة تخول له أن يتولى العقد وتجعل له الحق في

مباشرته بأن يكون أحد الزوجين أو وكيلاً عنه أو ولياً عليه، فلو كان أحد العاقلين

فضولياً باشر العقد لا بوكالته عن أحد الزوجين ولا بولاية عليهما، أو كان وكيلاً

^{٣٣} عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ج ٤، ص ٢٨١

ولكن خالف فيما وكل فيه، أو كان وليا ولكن يوجد ولي أقرب منه مقدم عليه، كان عقد أي واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة منعقدا صحيحا موقوفا على إجازة صاحب الشأن.

المطلب الرابع: شروط اللزوم

هي التي ينبنى عليها استمرارية العقد من عدمها. فإذا تخلف شرط واحد من هذه الشروط كان العقد جائزاً قابلاً للنفاذ والفسخ، أو غير لازم: وهو الذي يجوز لأحد العاقلين أو لغيرهما فسخه أو طلب فسخه بسبب ذلك الشرط،^{٣٤} وشروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد، وهو ألا يكون للزوجين أو غيرهما طلب فسخ أو فسخ العقد بعد انعقاده ووقوعه تاماً صحيحاً، أما إن كان لأحد حق فسخه كان العقد صحيحاً نافذاً غير لازم، فلو تزوّجت المرأة ووجدت بزوجه عيباً لا يمكنها أن تعاشره بوجود ذلك العيب إلا بضرر فإن زواجها غير لازم؛ لأنّ لها الحق في طلب فسخه، سواء أكان العيب قبل الزواج ولم تعلم به أم حدث بعده ولم ترضَ به.^{٣٥}

^{٣٤} وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٦٥٣٢-٦٥٣٣

^{٣٥} عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٢٣-٥٠

الفصل الثاني: الإجبار على الزواج

المبحث الأول: تعريف الإجبار على الزواج

الإجبار في اللغة: القهر والإكراه، وفي لغة بني تميم وكثير من أهل الحجاز: جبرته جبرا وجبورا، قال الأزهري: جبرته وأجبرته، لغتان جيدتان. وقال الفراء: سمعت العرب تقول: جبرته على الأمر وأجبرته.^{٣٦} والإجبار في الاصطلاح: فهذا اللفظ لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق، ولم نقف للفقهاء على تعريف خاص للإجبار.

المبحث الثاني: ولاية الإجبار على الزواج

وقد ثبتت الولاية الجبرية على العاجزين، كالمجانين، والأبناء المختلفين، وتفرض هذه الولاية على الشخص الناقص الأهلية كالصبي، والمعتوه المميزين. والمراد بالولاية الإجبارية أن للولي حق عقد النكاح لمن له ولاية من هؤلاء، دون الرجوع إليهم لأخذ رأيهم، يجوز تنفيذ العقد على المولى دون موافقته. قال الحنفى: إن هذه ولاية الإجبار ثبتت للعصبات النسبية على الصغار وعلى المجانين وعلى المعتوهين. أما غير الحنفية فيفرقون بين الصغار والمجانين

^{٣٦} محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويعي الإفريقي، لسان العرب، باب فصل الجيم، ج ٤ (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار صادر)، ص ١١٦

والمعائقة، ويتفقون على أن الولاية على المجانين والمعائقة هي للآباء والأجداد والأوصياء والحكام. واختلفوا فيمن تكون الولاية على الصغير والصغيرة، قال الغمام مالك وأحمد: تثبت فقط للأب والوصي، ولا تصح لغيرهما. ذهب الشافعي إلى أنها تثبت للأب والجد. وذهب جمهور العلماء فمنهم مالك والثوري والليث والشافعي إلى أن الولاية في الزواج هم العصبية، ولا للخال ولا لإخوة الأم، ولا لولد الأم، ولا لأي من ذوي الأرحام ولاية.^{٣٧}

الفصل الثالث: حقيقة الفسق

المبحث الأول: تعريف الفسق

الفسق في اللغة: الفسق: الفسق: العصيان والترك لأوامر الله تعالى والانحراف عن طريق الحق. فسق يفسق ويفسق فسقا وفسوقا وفسق؛ الضم عن الحياني، بمعنى فجر، قال: رواه الأحمر عنه، قال: ولم يكن الكسائي يعرف الضم، وقيل: الفسق هو الانحراف عن

^{٣٧} سيد سابق، فقه السنة، باب الولاية على الزواج، ج ٢ (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتاب العربي،

الدين، وكذلك الميل إلى المعصية، كما فسق إبليس عن أمر ربه. وفسق عن أمر ربه يعني جار ومال عن طاعته.^{٣٨}

وقيل: فَجَرَ أَيُّ فَسَقَ، وَفَجَرَ، أَيُّ: كَذَبَ، وَأَصْلُهُ الْمَيْلُ، وَالْفَاجِرُ: الْمَائِلُ عَنِ الْحَقِّ.^{٣٩} وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُلُّ فَسَقٍ فِي الْقُرْآنِ فَمَعْنَاهُ الْكَذِبُ.^{٤٠} وقيل: الْفَاسِقُ فِي الشَّرِيعَةِ: الْخَارِجُ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ بِارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ وَالْخُرُوجُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ يَقَعُ عَلَى مَنْ خَرَجَ بِكُفْرٍ وَعَلَى مَنْ خَرَجَ بِعُصْيَانٍ.^{٤١} والفاسق عند الفقهاء: هو من شهد واعتقد ولم يعمل، يعني من يرتكب الكبائر ويُصِرُّ على الصغائر.^{٤٢}

أما معنى الفسق في الاصطلاح: فللعلماء تعاريف مختلفة تصب في معنى واحد على اختلاف فيما بينها في تحقيق المراد الاصطلاحي من هذه الكلمة، منهم من قال: الفسق هو

^{٣٨} مُجَدِّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو الْفَضْلِ، جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ مَنْظُورِ الْأَنْصَارِيِّ الرَّوَيْفَعِيُّ الْإِفْرِيقِيُّ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١٠، ص ٣٠٨

^{٣٩} مُجَدِّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو الْفَضْلِ، جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ مَنْظُورِ الْأَنْصَارِيِّ الرَّوَيْفَعِيُّ الْإِفْرِيقِيُّ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١٠، ص ٣٠٨

^{٤٠} مُجَدِّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ مُجَدِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّوْكَانِيِّ الْيَمَنِيِّ، فَتْحُ الْقَدِيرِ، ج ٥ (الطبعة الأولى؛ دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤ هـ)، ص ٤٦٧

^{٤١} مُجَدِّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ مُجَدِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّوْكَانِيِّ الْيَمَنِيِّ، فَتْحُ الْقَدِيرِ، ج ١، ص ٦٨

^{٤٢} مُجَدِّدُ عَمِيمُ الْإِحْسَانِ الْمَجْدِدِيِّ الْبَرْكَتِيُّ، التَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ، (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية؛ ١٤٠٧ هـ -

ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر.^{٤٣} وقال الشوكاني: هو خروج العبد عن طاعة الله وتجاوز الحد بالمعصية.^{٤٤} والفاسق عند الفقهاء: هو من شهد واعتقد ولم يعمل، يعني من يرتكب الكبائر ويُصرُّ على الصغائر.^{٤٥} والفاسقون هم التاركون لأمر الله تعالى بالإيمان والعمل الصالح وبترك الشرك والمعاصي.^{٤٦}

المبحث الثاني: صفات الفاسقين

قد ذكر الله تعالى سبحانه وتعالى صفات الفاسقين في كتابه الكريم إذ قال: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾.^{٤٧} والنقض بمعنى الحلّ بعد الإبرام، وعهد الله هو ما عهد به الله

^{٤٣} زين الدين بن إبراهيم بن مُجَدِّ، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٦ (الطبعة الثانية؛ دار الكتاب الإسلامي: د.س)، ص ٢٨٤

^{٤٤} جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٢ (د.ط؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: د.س)، ص ١٤٠

^{٤٥} مُجَدِّ عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية؛ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، ص ١٦١

^{٤٦} جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج ١ (الطبعة الخامسة؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م)، ص ٣٧

^{٤٧} سورة البقرة الآية ٢٧

سبحانه وتعالى إلى الناس من الإيمان به وبرسوله ﷺ وطاعتهما،^{٤٨} فتكون صفات الفاسقين ما يلي:^{٤٩}

الأول: النّقص لما عهد به الله سبحانه وتعالى بعدم الإيمان به وعدم توحيده.

الثاني: عدم طاعة الله تبارك وتعالى وعدم طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام.

الثالث: القّطع لأوامر الله سبحانه وتعالى من مداومة الإيمان به والبقاء على توحيده وطاعته وصلّة الرّحم.

الرابع: الإفساد في الأرض. بأن يكفر بالله بعد الإيمان به وارتكاب المعاصي والمنكرات التي تُغضب الله سبحانه وتعالى.^{٥٠}

المبحث الثالث: تقسيم الفسق

ينقسم الفسق في الشريعة الإسلامية إلى نوعين، وهما:

^{٤٨} جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج ١ (الطبعة الخامسة؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص ٣٧-٣٨

^{٤٩} روسدين، البحث حكم قبول خطبة الفاسق في الفقه الإسلامي وأثره في الحياة الزوجية

^{٥٠} جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج ١ (الطبعة الخامسة؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص ٣٧-٣٨

المطلب الأول: الفسق الأكبر

هو يرادفه الكفر الأكبر والشرك الأكبر، وهذا النوع من الفسق يخرج صاحبه من الإسلام، وينفي عنه مطلق الإيمان،^{٥١} إذ قال الله تعالى ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^{٥٢} أي: خارجون عن دين الإسلام كلياً؛ ومن كان كافراً ومات على كفره فما تنفعه شفاعة الشافعين، وفي هذا عبرة لغيرهم وزجر ونكال لهم، وهكذا كل من عرف منه الكفر والنفاق فإنه لا يصلى عليه، ولا يدعى له بالمغفرة.^{٥٣} ومن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفاً أكبر، وظلم ظلماً أكبر، وفسق فسقاً أكبر. ومن فعلها بدون استحلال كان كفره أصغر وظلمه ظلماً أصغر وهكذا فسقه.^{٥٤}

^{٥١} عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، (الطبعة الأولى؛ الرياض: مدار الوطن للنشر؛ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٢٤١

^{٥٢} سورة التوبة الآية ٨٤

^{٥٣} أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٢ هـ)، ص ٩٠

^{٥٤} عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، د. ط؛ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ج ٩، ص

المطلب الثاني: الفسق الأصغر

هو يرادفه الكفر الأصغر والشرك الأصغر، وهو المعصية التي لا تنفي عن صاحبها أصل الإيمان، وهذا النوع من الفسق لا يخرج صاحبه من الإسلام،^{٥٥} إذ قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^{٥٦} ويقال: نزلت هذه الآية في أحد الصحابة وهو الوليد بن عقبة بن أبي معيط. والسبب ما رواه سعيد عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ليجمع الزكاة من بني المصطلق،^{٥٧} وقال أيضا: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^{٥٨}

^{٥٥} عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، (الطبعة الأولى؛ الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٢٤١

^{٥٦} سورة الحجرات الآية ٦

^{٥٧} محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية،

١٣٨٤ هـ - ١٩٦٣ م)، ص ٣١١

^{٥٨} سورة البقرة الآية ٢٨٢

الفصل الرابع: تعريف الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف الفقه

الفقه بكسر الفاء هو في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين الشرفه.^{٥٩} أما معناه في الاصطلاح فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.^{٦٠}

المبحث الثاني: تعريف الإسلام

الإسلام في اللغة: الإستسلام والإنقياد،^{٦١} الإسلام من أسلم يسلم إسلاماً، فهو مسلم والمفعول مسلم للمتعدي (أسلم الشيء إليه: أي دفعه إليه، وأعطاه له).^{٦٢} فالإسلام: هو إنقاد إليه وتبعه، (أسلم الشخص: بمعنى دخل في دين الإسلام وأصبح مسلماً).

^{٥٩} محمد الدين أبو طاهر مُحمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، القامو المحيط، ج ١ (الطبعة الثامنة؛ بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ١٢٥٠

^{٦٠} أبو عبد الله بدر الدين مُحمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، باب الأحكام، ج ١ (الطبعة الأولى؛ دار الكتيب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ص ١٥٦

^{٦١} جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ص ٢٩٣

^{٦٢} أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٢ (الطبعة الأولى؛ عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ص ١١٠٠

وأما معناه اصطلاحاً: هو مجموع ما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ من أحكام العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والإخبارات في كتاب الله الكريم وسنة رسوله المطهرة.^{٦٣} هو الدين السماوي الذي بعث الله به ﷺ عليه الصلاة والسلام ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^{٦٤. ٦٥}.

فالفقه الإسلامي: هو استنباط الأحكام الشريعة العملية المأخوذة من أدلتها التفصيلية، والأدلة التفصيلية هي المصادر التي يتركز عليها أساس التشريع وهي القرآن والسنة، وغيرها من المصادر.^{٦٦}

^{٦٣} حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، ج ١ (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ص ٤٢

^{٦٤} سورة المائدة الآية ٣

^{٦٥} أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٣ (الطبعة الأولى؛ عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ص ١٧٣٣

^{٦٦} أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، ج ١ (د.ط؛ مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د.س)، ص ١٤

الباب الثالث حكم إجبار زواج المرأة بالفاسق في الفقه الإسلامي

الفصل الأول: كيف إجبار زواج المرأة

المبحث الأول: حالة المرأة عند الإجبار على الزواج

الزواج بالإجبار إنما هو يحصل عندما يجبر الأهل أو العائلة الابنة بالزواج بواسطة التهديد أو استعمال العنف ويحصل هذا الزواج بالإكراه في حال عدم رضا وإجبار أحد الطرفين بالموافقة.^{٦٧}

المطلب الأول: البكر

البكر اسم للمرأة التي لم تتجمّع أصلاً، ويقال لها: بكر حقيقة فمن زالت بكارتها بوثة أم حيض قوي أم جراحة أم كبر فإنها بكر حقيقة، ومثلها من تزوجت بعقد صحيح أم فاسد ولكن طلقت أم مات عنها زوجها قبل الدخول والخلوة أم فرق بينهما القاضي بسبب كون زوجها عنيماً أو محبوباً فإنها بكر حقيقة، أما من زالت بكارتها بزناً فإنها بكر حكماً بمعنى أنها تعتبر بكراً فإن زالت بكارتها ومحل ذلك ما إذا لم يتكرر الزنا ولم تحد به وإلا كانت ثيباً.^{٦٨}

^{٦٧} معلومات عامة عن الزواج بالإكراه (Zwangsheirat-nrw.de)، (الحصول إليه: الساعة العاشرة تمام يوم الأحد، ٢٤ يونيو ٢٠٢٤)

^{٦٨} عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٣٤-٣٥

المطلب الثاني: الثيب

هو ضد البكارة،^{٦٩} وهو اسم للمرأة الموطوءة بنكاح صحيح أم بنكاح فاسد أو بشبهة أم زنا حدث به ولو مرة أم زنا تكرر منها وإن لم تحد به.^{٧٠} وقال أبو الهيثم أن المرأة الثيب كانت لها الزوج ثم مات عنها زوجها أم طلقت ثم عتقت إلى النكاح.^{٧١}

الفصل الثاني: حكم الإجماع في النكاح

المبحث الأول: الولاية المجبر عند المذاهب الأربعة

تعريف الولي: الولي في النكاح هو الذي توقف عليه صحة العقد ولا يصح بدونه وهو الأب أو وصيه والقريب العاصب والمعتق والسلطان والمالك.^{٧٢}

المطلب الأول: الولي المجبر عند الحنفية

قالوا أن ترتيب الأولياء في النكاح هكذا: العصبه بالنسب أم بالسبب كالمعتق فإنه عصبه بالسبب، ثم ذوو الأرحام، ثم السلطان ثم القاضي إذا كان ذلك الحق منصوباً عليه في أمر تعيين. ولكن لا ولاية إلا على الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة

^{٦٩} محمد عليم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ج ١ (الطبعة الأولى؛ باكستاندار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ) ص ٦٧

^{٧٠} عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٣٥

^{٧١} محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظر الأنصاري، لسان العرب، ج ١ (الطبعة الثالثة؛ بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ص ٢٤٨

^{٧٢} عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤ (الطبعة: الثانية؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية؛ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ١٩

ولو كبارا إلا أن الولي تارة يكون أبا أو جدا ولهما الولاية علي الصغائر والكبار إذا كان بهم جنون عند عدم وجود الابن وإلا كان ابن المجنونة وليها على المذهب لا أبوها وتارة يكون غير ذلك كما هو مبين في ترتيب الأولياء المتقدم.^{٧٣}

المطلب الثاني: الولي المجرع عند المالكية

الولي المجرع هو الأب لا الجد، ووصي الأب بهد الموت بشرط أن يقول الأب للوصي: أنت وصي على زوج بناتي، أو أنت وصي على تزويج بنتي، أو أنت وصي على أن تزوج بنتي ممن أحببت، أو أنت وصي على أن تزوجها من فلان، ففي هذه الحالة يكون للوصي حق الإجبار كالأب ولكن لا من كل وجه بل يشترط أن يزوجه بمهر المثل لرجل غير فاسق أو يزوجه لمن عينه له الأب بخصوصه، أما إذا قال له: أنت وصي على بناتي أو بنتي ولم يذكر التزويج ففيه خلاف، والراجح أنه لا يكون بذلك وليا مجبراً. فإذا قال له أنت وصي فقط، ولم يذكر بنته، أو قال له: أنت وصي على مالي أو بيع تركتي فإنه لا يكون مجبراً بالتفاه.^{٧٤}

^{٧٣} عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤ (الطبعة الثانية؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٢٣

^{٧٤} عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤ (الطبعة الثانية؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٣١-٣٢

وتثبت ولاية الإجماع عند الملكية بأحد سببين: البكارة، الصغر فيقع الإجماع

للبكر وإن كانت بالغاً، وللصغيرة وإن كانت ثيباً، ويستحب استثمارها.^{٧٥}

المطلب الثالث: الولي المجبر عند الشافعية

قالوا أن الولي المجبر هو الأب والجد وإن علا، وإن كانت بكراً جاز للأب والجد

تزويجها بغير إذنها والمستحب أن سيتأذنها إن كانت بالغة، وإذنها السكوت.^{٧٦}

(وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ

سِتِّ سَنِينَ، وَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا».)^{٧٧} بهذا الحديث

استدل الشوكاني على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة بغير إذنها، وفي الحديث أيضاً

دليل على أنه يجوز للأب تزويج ابنته قبل البلوغ قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب

تزويج ابنته الصغيرة.^{٧٨}

^{٧٥} وَهَبَةُ بْنُ مُصْطَفَى الرَّحْطَلِيِّ، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ، ج ٩ (الطبعة الرابعة؛ سورية - دمشق: دار

الفكر، دون سنة)، ص ٦٦٩٤

^{٧٦} عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَوْضُ الْجَزِيرِيِّ، الْفَقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، ج ٤ (الطبعة الثانية؛ بيروت -

لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٣١

^{٧٧} مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ الْجَعْفِيُّ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، بَابُ إِتْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ، ج

٧ (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ص ١٧

^{٧٨} مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ الشُّوْكَانِيُّ الْيَمَنِيُّ، نَيْلُ الْأَوْطَارِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِجْمَاعِ وَالْإِسْتِمَارِ،

ج ٦ (الطبعة الأولى؛ مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ص ١٤٣

ومعروف أنه لم يكن لإذنها حكم في تلك الحال، فعلم أن أباهما زوجها بغير إذنها،
 ويزوج للأب والجد على النكاح، ولا يجوز لغيرهما من الأولياء تزويجها قبل البلوغ، قال الله
 تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي
 لَمْ يَحْضَنْ...﴾^{٧٩} وتقديره: وكذلك عدة اللائي لم يحضن، وإنما يجب على الزوجة الاعتداد
 من الطلاق الوطاء، فدل على أن الصغيرة التي لم تحض يصح نكاحها، ولا جهة يصح
 نكاحها معها إلا أن يزوجه أبوها.^{٨٠}

هل يجوز للولي إجبار البكر البالغة على الزواج؟

فاستدلوا الشافعية من قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ على أن للولي
 إجبار البكر البالغة على الزواج بدون رضاها لعموم الآية، ولولا قيام الدلالة على أنه لا
 تُزَوَّج الثيب الكبيرة بغير رضاها لكان جائزاً له تزويجها أيضاً بغير رضاها.^{٨١}

^{٧٩} سورة الطلاق الآية ٤

^{٨٠} أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي،
 باب ما يصح به النكاح، ج ٩ (الطبعة الأولى؛ جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ١٧٨

^{٨١} محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج ٢ (الطبعة الثالثة؛ دمشق: مؤسسة مناهل
 العرفان - بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ص ١٨٧

المطلب الرابع: الولي المجبر عند الحنابلة

قالوا أن الولي المجبر هو الأب بخصوصه فلا يجبر الجد كالمالكية، ووصي الأب يقوم مقامه سواء عين له الأب الزوج أم لا وهذا لا خلافا للمالكية، الثالث الحاكم عند عدم وجود الأب ووصيه بشرط أن تكون هناك حاجة ملحة تبعث على الزوج.^{٨٢}

المبحث الثاني: اختصاص الولي المجبر عند المذاهب الأربعة

المطلب الأول: اختصاص الولي المجبر عند الحنفية

قالوا يختص الأب والجد وغيرهما من الأولياء عند عدم وجودهما بتزويج الصغير والصغيرة وإن لم يرضيا بذلك سواء كانت الصغيرة بكرا أو ثيبا ولكن إذا زوجها الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما بشرطين:

أن لا يكون معروفا بسوء الاختيار قبل العقد، ثانيهما أن لا يكون سكران فيقضي عليه سكره بتزويجها بغير مهر المثل أو بفاسق أو غير كفء فإذا لم يكن الأب أو الجد معروفا بسوء الاختيار قبل العقد ثم زوج الصغيرة من فاسق أو من غير كفء فإنه يصح وليس لها اختيار بعد البلوغ، فإذا زوج بعد ذلك بنتا أخرى بهذه الصورة فإنه لا يصح وكان لها حق الاختيار عند البلوغ إذ بزواج الأولى عرف بسوء الاختيار، فإذا

^{٨٢} عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤ (الطبعة الثانية؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٣٢

زوجها المعروف بسوء الاختيار من كفاء ومهر المثل فإنه يصح ولا خيار لها كما إذا زوجها وهو سكران كذلك. أما إذا زوجها غير الأب والجد فإن كان من غير كفاء وبغير مهر المثل فإن النكاح لا يصح أصلاً وإن كان من كفاء ومهر المثل فإنه يصح ويكون لها حق خيار الفسخ بالبلوغ، فبمجرد أن ترى الصغيرة الدم تشهد أنها فسخت العقد واختارت نفسها ثم يفرق القاضي بينهما، هذا إذا كان زوجها كبيراً فإن كان صغيراً فرق القاضي بينهما بحضرة أبيه أو وصيه، فإن لم يوجد له أب ولا وصي نصب القاضي وصياً للمخاصمة عن الصغير ويطلب القاضي منه حجة تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ.^{٨٣}

المطلب الثاني: اختصاص الولي المجبر عند الملكية

قالوا يختص الولي المجبر بجبر الصغيرة والمجنونة بالغة كانت أو لا، إذا كان جنونها مطبقاً بكرة كانت أو ثيباً، أما إذا كانت ثيباً وكان جنونها متقطعاً فلا تزوج إلا في حال إفاقتها بعد استئذائها، يختص أيضاً بجبر الكبيرة البالغة العاقلة إذا كانت بكرة. وحد البكر هي التي لم تنزل بكارتها بوطء في عقد صحيح أم فاسد أم يدرأ عنها الحد، أما إذا زالت

^{٨٣} عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٣٣

بكارتها بزنا ولو تكرر منها على الأرجح، أو عارض آخر كتقدم في السن أو صدمة أو غير ذلك فإنها بكر له عليها الجبر.^{٨٤}

المطلب الثالث: اختصاص الولي المجبر عند الحنابلة

قالوا يختص الولي المجبر بإجبار غير المكلف وهو الصغير بكرا كانت أو ثيبا وهي من كانت دون تسع سنين، أما التي لها تسع سنين وكانت ثيبا فليس عليها جبر لأن إذنها معتبر فلا بد من إذنها. ويختص أيضا بإجبار البكر البالغة عاقلة كانت أو مجنونة، فلأب أن يزوجهن بدون إذنها ورضاهن لمن يشاء إلا لمن به عيب يجعل لها حق خيار الفسخ. أما الثيب البالغة التي لها تسع سنين فإنه لا يصح تزويجها بدون إذنها ورضاها. والثيب هي زالت بكارتها بالوطء في قبلها سواء كان بعقد صحيح أو فاسد أو بزنا. وعلامة رضا البكر سكوتها الدال على الرضاء. وأما رضا الثيب فلا يتحقق إلا بكلام.^{٨٥}

المطلب الرابع: اختصاص الولي المجبر عند الشافعية

يختص الولي المجبر بتزويج الصغيرة، والمجنون صغيرا أو كبيرا، والبكر البالغة العاقلة

بدون استئذان ورضا بشروط سبعة:^{٨٦}

^{٨٤} عبد الرحمن بن مُجَدَّ عَوْض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٣٣

^{٨٥} عبد الرحمن بن مُجَدَّ عَوْض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٣٨

^{٨٦} عبد الرحمن بن مُجَدَّ عَوْض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٣٧

أ. أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، أما إذا كانت العداوة غير ظاهرة فإنها لا تسقط حقه.

ب. أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة أبدا ظاهرة معروفة لأهل الحي ولا باطنة فلو زوجها لمن يكرهها أو يريد بها السوء فإنه لا يصح.

ج. أن يكون الزوج كفأ

د. أن يكون موسرا قادرا على الصداق.

وهذه الشروط الأربعة لا بد منها في صحة العقد، فإن وقع مع فقد شرط منها كان باطلا إن لم تأذن به الزوجة وترضى به.

هـ. أن يزوجه بمهر مثلها.

و. أن يكون المهر من نقد البلد.

ز. أن يكون حالا.

وهذه الشروط الثلاثة شروط لجواز مباشرة الولي للعقد، فلا يجوز له أن يباشر

العقد أصلا إلا إذا تحققت هذه الشروط، فإذا فعل كان آثما وصح العقد، على أن

اشتراط كون الصداق حالا وكونه من نقد البلد مقيد بما إذا لم تكن العادة جارية بتأجيل

الصداق أو بالتزويج بغير نقد البلد كالتزويج بعروض التجارة، فإذا كانت العادة جارية به

فإنه يجوز. ومتى تحققت هذه الشروط كان للأب أو الجد إجبار البكر صغيرة كانت أو

كبيرة عاقلة أو مجنونة، ولكن يستحب إستئذائها تطيباً لخاطرها إذا كانت بالغة ولو كانت سكرى لأن السكر لا يخرجها عن التكليف، فهذا اختصاص الولي المجبر.^{٨٧}

المبحث الثالث: الأقوال لعدم جواز إجبار البكر البالغة على الزواج

المطلب الأول: مذهب الحنفية

أ. قال الموصلي: ولا إجبار على البكر البالغة في النكاح، والسنة: للولي أن يستأمر البكر قبل النكاح، ويذكر لها الزوج فيقول: إن فلانا يخطبك أو يذكرك، فإذا سككت فقد رضيت، ولو ضحكت فهو إذن، ولو بكت إن كان بغير صوت فهو رضا.^{٨٨}

ب. وقال المرغيناني: ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح.^{٨٩} وعلى هذا بيتنى أن الأب والجد لا يملكان إنكاح البكر البالغة بغير رضاها.^{٩٠}

^{٨٧} عبد الرحمن بن مُجَدَّ عَوْض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٣٧

^{٨٨} عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، (د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م)، ص ٩٢

^{٨٩} عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، (د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م)، ص ٩٢

^{٩٠} علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، (الطبعة الثانية؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ص ٢٤١

فمن هنا، من السنة للولي أن يستأمر البكر قبل النكاح، ويذكر لها الزوج فيقول:
 إن فلانا يخطبك أو يذكرك، فإذا سكنت فقد رضيت، ولو ضحكت فهو إذن، ولو
 بكت إن كان بغير صوت فهو رضا.^{٩١}

المطلب الثاني: مذهب الظاهرية

ومن ذهب إلى عدم جواز تزويج المرأة البالغة، بكرا كانت أو ثيبا قال ابن حزم
 الظاهري: وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب، ولا لغيره أن يزوجهما إلا بإذنها، فإن وقع
 فهو مفسوخ أبدا.^{٩٢}

والرأي المختار الذي تميل إليها الباحثة

والذي يظهر من أقوال العلماء، قول من قال: بعدم جواز تزويج المرأة العاقلة
 البالغة، بكرا كانت أم ثيبا، جبراً عنها، بل لا بد من رضاها، ولو كان المزوج لها أباً أو
 جدّاً.

قال ابن القيم: وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا
 تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى

^{٩١} عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣ (د.ط؛ بيروت: دار الكتب
 العلمية، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م)، ص ٩٣

^{٩٢} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، ج ٩ (د.ط؛
 بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص ٣٨

الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته.^{٩٣}

ومهما يكن من خلاف في ولاية المرأة، فإنه يجب على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة، ويعرف رضاها قبل العقد، إذ أن الزواج معاشرة دائمة، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة، ولا يدوم الوثام ويبقى الود والانسجام ما لم يعلم رضاها، ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة بكراً كانت أو ثيباً على الزواج، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه، وجعل العقد عليه قبل استئذانها غير صحيح، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالا لتصرفات الولي المستبد إذا عقد عليها.^{٩٤}

والدليل على هذا الترجيح:

أ. (عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: كيف إذن؟ قال: «أن تسكت».)^{٩٥}

^{٩٣} محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥ (الطبعة السابعة والعشرون؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م)، ص ٨٨

^{٩٤} سيد سابق، فقه السنة، ج ٢ (الطبعة الثالثة؛ بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م)، ص ١٢٩

^{٩٥} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٩ (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ص ٢٥

ب. (عن أبي عمرو، مولى عائشة، عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحي؟ قال: «رضاها صمتها»^{٩٦}). فهذه الأحاديث دالة بالأمر والنهي، على أنه لا يجوز أن تزوج المرأة إلا برضاها.

ويقول ابن القيم: (وأما موافقة هذا القول لأمره فإن قال: " والبكر تستأذن "، وهذا أمر مؤكد؛ لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوتة ولزومه، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه)^{٩٧}.

ج. (عن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ «فرد نكاحه»^{٩٨}).

د. (عن ابن عباس: أنجارية بكر أتنا النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم)^{٩٩}.

^{٩٦} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٧ (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ص ١٧

^{٩٧} محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥ (الطبعة السابعة والعشرون؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ص ٨٩

^{٩٨} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٧ (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ص ١٨

^{٩٩} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج ٣ (الطبعة الأولى؛ دار الرسالة العالمية: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ص ٤٣٦)، ص ٤٣٦

هـ. (عن عائشة، قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله،

إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته " فجعل الأمر إليها " قالت: فأني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء).^{١٠٠}

وهذا الحديث أفاد ما أفاده فدل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح

وغيره من الأولياء.^{١٠١}

فوجد في الأحاديث السابقة، أن رسول الله ﷺ، كيف خير النسوة، وجعل الحق

لهن في رد النكاح، إذا لم تكن لهن رغبة في هذا النكاح، حتى يعلم الناس، كل الناس، أن الإسلام لا يرضى بإكراه المرأة على النكاح.

الفصل الثالث: قبول الفاسق زوجا

قد بينا في الباب السابق أن الفسق ينقسم إلى قسمين وهما فسق أكبر وفسق

أصغر، وهنا سنبين عن حكم قبول الفاسق الأكبر والأصغر زوجا.

^{١٠٠} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤١

(الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ٤٩٢

^{١٠١} أحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج ٣ (الطبعة الرابعة؛

مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م)، ص ١٢٢

المبحث الأول: قبول الفاسق فسقا أكبر زوجا

الفسق الأكبر هو الفسق الذي يخرج صاحبه من الملة، وقد ورد في قول الله تعالى ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾^{١٠٢} ومعنى الفسق في هذه الآية هو الشرك والكفر بالله ومفارقة طاعة الله ورسوله، فهم مساكنهم التي يأوون إليها في الآخرة النار التي أعدها الله لأهل الشرك به.^{١٠٣}

فأما حكم زواج المسلمة برجل فاسق فسقا أكبر فقد أجمع العلماء على تحريمه، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ...﴾^{١٠٤} وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...﴾^{١٠٥}

^{١٠٢} سورة السجدة الآية ٢٠

^{١٠٣} أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٢٠ (مكة المكرمة؛ دار

التربية والتراث)، ص ١٨٨

^{١٠٤} سورة البقرة الآية ٢٢١

^{١٠٥} سورة الممتحنة الآية ١٠

قال الإمام عبد العزيز ابن باز: أن الفاسق يجوز أن يتزوج غير الفاسقة (العفيفة) إذا كان ليس بكافر، للمرأة أن تتزوج عليه ولأبيها أن يزوجه عليها إذا راضية بذلك لا بأس، وإن كان ليس كفئاً لها لا بأس. أما إن كان لا يصلي فهذا لا خير فيه، لا يجوز أن تتزوج كافراً لا يصلي أو معروفا بسبب الدين، لا لها ولا لأبويها.^{١٠٦}

ولأن في هذا الزواج خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه، والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال، ويقلدونهم في الدين، بدليل الإشارة إليه في آخر الآية: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾^{١٠٧} أي يدعون المؤمنات إلى الكفر لأن الكفر يوجب النار، فلذلك يكون سبب تحريم للمسلمة أن تقبل رجلاً فاسقاً أكبر أن يكون زوجها لها.^{١٠٨}

^{١٠٦} حكم تزويج الفاسق وتارك الصلاة-فتاوى الجامع الكبير (binbaz.org.sa)، (الحصول إليه: الساعة الرابعة تمام مساءً، يوم البيت، ٢٣ يونيو ٢٠٢٤)

^{١٠٧} سورة البقرة الآية ٢٢١

^{١٠٨} وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩ (دمشق؛ دار الفكر)، ص ٦٦٥٢

المبحث الثاني: قبول الفاسق فسقا أصغر زوجا

الفسق الأصغر هو الفسق الذي لا يخرج صاحبه من الملة. وهو ترك شيء من الفرائض غير الصلاة وقد يكون مقترفا للكبائر كالسرقة والزنا وأكل الربا بشرط ألا يستحل ترك المفروضة أو ارتكاب الكبائر لأن استحلالها مخرج عن الملة.^{١٠٩}

لقد اختلف العلماء في حكم قبوله زوجا، فمنهم من ذهب إلى عدم جواز ذلك ومنهم من ذهب إلى جوازه. فقد نص الإمام الدسوقي المالكي في حاشية الشرح الكبير: وحاصل ما في المسألة أن ظاهرة ما استظهره الشيخ ابن رحال وهو منع تزويجها من الفاسق ابتداء، وإن كان يؤمن عليها منه وأنه ليس لها ولا للولي الرضا به وهو ظاهر؛ لأن مخالطة الفاسق لا تسوغ وهجره واجب شرعا فكيف بمخالطة النكاح.^{١١٠}

وذهب جمهور العلماء إلى جواز قبول الفاسق زوجا. فقد ذكروا خصال الكفاءة ومنها: الدين، والدليل قوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ

^{١٠٩} عائض بن عبد الله القرني، دروس الشيخ عائض القرني، (المكتبة الشاملة)، ص ٣٥

^{١١٠} محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ (دمشق: دار

وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ...^{١١١} في هذه الآية حث على الزواج بالمؤمن دون المشرك، والفاسق ما دام فسقه لا يخرج عن الملة فيبقى صاحبه تحت الإيمان والإسلام لا يخرج منه إلا بالبينة. ويجعلون الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح وإنما هي شرط للزومه، فهي عندهم حق للمرأة والولي، وجاز لهما إسقاطه إن شاء، وليست حقاً لله.^{١١٢}

جاء في شرح المنهج من كتب الشافعية: في الكفاءة المعتبرة في النكاح لا لصحته، بل لأنها حق للمرأة، والولي فلهما إسقاطها لو (زوجها غير كفء برضاها، ولي منفرد أو (أقرب) كأب وأخ (أو بعض) أولياء (مستوين) كإخوة، وأعمام (رضي باقوهم صح) لتركهم حقهم.^{١١٣}

قال الجمل في حاشيته: (قَوْلُهُ صَحَّ) أَيِ التَّزْوِيجِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ يُكْرَهُ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ مِنْ فَاسِقٍ إِلَّا لِرَبِيبَةٍ تَنْشَأُ مِنْ عَدَمِ تَزْوِيجِهَا لَهُ كَأَنَّ خِيفَ زِنَاهُ بِهَا لَوْ لَمْ يَنْكِحْهَا أَوْ يُسَلِّطُ فَاجِرًا عَلَيْهَا.^{١١٤}

^{١١١} سورة البقرة الآية ٢٢١

^{١١٢} مذاهب العلماء في قبول الفاسق زوجاً - إسلام ويب - مركز الفتوى (islamweb.org)، (الحصول إليه: الساعة الرابعة تمام مساءً، يوم السبت، ٢٠ يناير ٢٠٢٤).

^{١١٣} سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (د.ط؛ مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م)، ص ٢

^{١١٤} سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح منهج، (د.ط؛ د.ت)، ص ٤٣٦

الباب الرابع الخلاصة

الفصل الأول: الخلاصة

هذا البحث العلمي يتضمن على حكم إجبار زواج المرأة بالفاسق في الفقه

الإسلامي؛ وبعد الخوض في هذا الموضوع استلخصت الباحثة خلاصة تالية:

١. أن الزواج بالإجبار يحصل عندما يجبر الأهل أو العائلة الابنة بالزواج بواسطة

التهديد أو استعمال العنف ويحصل هذا الزواج بالإكراه في حال عدم رضا
وإجبار أحد الطرفين بالموافقة.

٢. ولقد اختلف العلماء في حكم إجبار المرأة البالغة العاقلة على الزواج، فمنهم من

ذهب إلى عدم جواز ذلك وهم المالكية والحنابلة والشافعية، ومنهم من ذهب إلى

جوازه وهم الحنفية كما قال الموصلي: ولا إجبار على البكر البالغة في النكاح،

والسنة: للولي أن يستأمر البكر قبل النكاح، ويذكر لها الزوج. والفسق ينقسم إلى

قسمين: فسق أكبر وفسق صغير وقد تكلم العلماء في حكم زواج المرأة أم

تزوئجها برجل فاسق بقسميه زوجا. أما إذا كان فسق الرجل فسقا أكبر فقد أجمع

العلماء على تحريم تزويجه بالمرأة المسلمة لقوله تعالى في سورة البقرة الآية ٢٢١.

وأما إذا كان فسق الرجل فسقا أصغر فقد اختلف العلماء في حكم قبوله زوجا،

منهم من ذهب إلى تحريمه ومنهم من ذهب إلى جوازه، وهو قول جمهور العلماء،

واستدلوا بقوله تعالى في سورة البقرة الآية ٢٢١. ففي الآية حث على الزواج بالمؤمن دون المشرك، والفاسق ما دام فسقه لا يخرج عن الملة فيبقى صاحبه تحت الإيمان والإسلام لا يخرج منه إلا بالبينّة.

الفصل الثاني: الإقتراحات

بعد أن عرفنا من خلال ما سبق، أن الراجح عدم جواز إجبار المرأة على الزواج، سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا، المهم أن تكون عاقلة بالغة. فإن الباحثة تريد أن توصي بما يلي:

١. على الآباء أن يتقوا الله عز وجل لأن لا يزوجوا بناتهم قبل أن يأخذوا رأيهن، والاطمئنان إلى موافقتهن على الزواج.

٢. وأن يعلم الآباء، بأن الزواج بالإكراه لا خير فيه، ومستقبله ينذر بخطر عظيم.

٣. هذا البحث العلمي قصير وناقص عن المعلومات، لأنني وجدت عسري المتعلق

بكتابه وإكماله فأقترح وأرجو من الباحثون السابقون أن يتموا هذا البحث

النذل.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن حبان، مُجَدِّد بن حبان. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. الطبعة الثانية؛ بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٤١٤-١٩٩٣.

ابن ماجه، أبو عبد الله مُجَدِّد بن يزيد. سنن ابن ماجه. د.ط؛ مكتبة أبي المعاطي، د.س.

ابن قدامة، أبو مُجَدِّد موفق الدين. المغني لابن قدامة. د.ط؛ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

ابن عابدين، مُجَدِّد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. سنن أبي داود. الطبعة الأولى؛ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم بن علي. لسان العرب. الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار صادر، د.س.

ابن يعقوب الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر. القامو المحيط. الطبعة الثامنة؛ بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

ابن بهادر الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين. البحر المحيط في أصول الفقه. الطبعة الأولى؛

دار الكتبي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

ابن يوسف الفيروزآبادي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. التنبيه في الفقه الشافعي. الطبعة

الأولى؛ بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

البيهقي، حمد بن الحسين بن علي. سنن البيهقي الكبرى. د.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة

دار الباز، ١٤١٤ - ١٩٩٤.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. السنن الصغرى للنسائي. الطبعة

الثانية؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، د.س.

البركتي، محمد عميم الإحسان. التعريفات الفقهية. الطبعة الأولى؛ باكستان: دار الكتب

العلمية، ١٩٨٦ م - ١٤٠٧ هـ.

الصاوي، أحمد بن محمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. د.ط؛ مكتبة مصطفى

البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الطبعة

الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. كشف القناع عن متن الإقناع. د.ط؛ دار

الكتب العلمية، د.س.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله. مختصر صحيح مسلم. الطبعة

السادسة؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الرابعة؛ سورية: دار الفكر،

د.س.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة،

١٤٢٢ هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار. الطبعة الأولى؛ مصر: دار الحديث،

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

العمرائي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير. البيان في مذهب الإمام الشافعي. الطبعة الأولى؛

جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. فتح القدير. الطبعة الأولى؛ دمشق، بيروت: دار ابن

كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤ هـ.

خلاف، عبد الوهاب. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. الطبعة الثانية؛

القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.

سابق، السيد. فقه السنة. الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ -

١٩٧٧ م.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. الطبعة الرابعة؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية،

١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

مُحَمَّد بن أَبِي بكر الأس، بدر الدين أبو الفضل. بداية المحتاج في شرح المنهاج. الطبعة

الأولى؛ المملكة العربية السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م.

٠م

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز؛ د.ط، ص

٤١٤

القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري. تفسير القرطبي. الطبعة

الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

أثير الدين الأندلسي، أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف. البحر المحيط في

التفسير. د.ط؛ بيروت: دار الفكر، ٥٠٧، ١٤٢٠ هـ

العجيلي. سليمان بن عمر بن منصور. حاشية الجمل على شرح منهج. د.ط؛ د.ت.

البُجَيْرِي. سليمان بن مُحَمَّد بن عمر. حاشية البجيرمي على شرح المنهج. د.ط؛ مطبعة

الخلي، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.

الشيبياني. أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد. مسند الإمام أحمد بن

حنبل. الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

الصنعاني. حمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني. سبل السلام شرح بلوغ المرام. الطبعة

الرابعة؛ مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

وارقة، ٢٠٢٤. "معلومات عامة عن الزواج بالإكراه"، Zwangsheirat-

.nrw.de

ابن باز. حكم تزويج الفاسق وتارك الصلاة - فتاوى الجامع الكبير.

(binbaz.org.sa)

إسلام ويب. مذاهب العلماء في قبول الفاسق زوجاً - مركز الفتوى.

(islamweb.org)



السيرة الذاتية

كاسمياني، ولدت في فينراج، ١٦ يوليو ١٩٩٨، البنت السادسة من الأب لافاتا والأم سونري، بدأت دراسة في المدرسة الابتدائية في المدرسة الابتدائية ٢٤٤ بفينراج سنة ٢٠٠٤ إلى سنة ٢٠١٠ م، و واصلت إلى المدرسة المتوسطة في المدرسة المتوسطة ١٤



بفينراج سنة ٢٠١٠ إلى سنة ٢٠١٣ م، ثم واصلت إلى المدرسة العالية في المدرسة العالية ١ بفينراج من سنة ٢٠١٣-٢٠١٦ م، ثم بعد ذلك استمرت الباحثة دراستها اللغة العربية والدراسات الإسلامية في معهد الحسن بن علي سنة ٢٠١٦ م ونالت على شهادة الدبلوما في ذلك المعهد في سنة ٢٠١٩ م، ثم واصلت الباحثة دراستها في قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدية مكسر سنة ٢٠٢٠ وتخرجت فيها ونالت على شهادة البكالوريوس سنة ٢٠٢٤ م.

BIOGRAFI PENULIS

KASMIANTI, lahir pada tanggal 16 Juli 1998 di Pinrang, Sulawesi Selatan. Anak keenam dari 7 bersaudara dari pasangan Lapatta dan isunre. Penulis memulai jenjang Pendidikan Sekolah Dasar di SDN 244 Pinrang pada tahun 2004 sampai tahun 2010. Kemudian penulis melanjutkan pendidikannya ke jenjang Sekolah Menengah Kejuruan di SMKN 1 Pinrang pada tahun 2010 sampai tahun 2013.

Kemudian penulis melanjutkan pendidikan di Program I'dad Lughawi Mahad Hasan Bin Ali Samarinda Kalimantan Timur pada tahun 2016 dan selesai pada tahun 2019. Lalu penulis melanjutkan studi Strata 1 di Universitas Muhammadiyah Makassar pada tahun 2020 dan selesai pada tahun 2024.





MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Alamat kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Makassar 90221 Tlp (0411) 866972,881593, Fax (0411) 865588

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar,
Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:

Nama : Kasmianti

Nim : 105261101820

Program Studi : Ahwal Syakhsyiyah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	10 %	10 %
2	Bab 2	24 %	25 %
3	Bab 3	10 %	10 %
4	Bab 4	3 %	5 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang dilakukan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan seperlunya.

Makassar, 29 Januari 2024

Mengetahui,

Kepala UPT- Perpustakaan dan Penerbitan,


Nursinah S. Hum, M.I.P.
NPM 964 591

Kasmianti 105261101820 BAB I

by Tahap Tutup




Submission date: 29-Jan-2024 06:56AM (UTC+0700)

Submission ID: 2280483999

File name: BAB_I_-_2024-01-29T075549.834.docx (21.95K)

Word count: 996

Character count: 4721



10%
INTERNET SOURCES

5%
PUBLICATIONS

10%
STUDENT PAPERS

1 www.motasem.net
Internet Source

10%

Exclude quotes

Exclude bibliography

On

On

Exclude matches

2%



Kasmianti 105261101820 BAB II

by Tahap Tutup



Submission date: 29-Jan-2024 06:57AM (UTC+0700)

Submission ID: 2280485454

File name: BAB_II_-_2024-01-29T075608.030.docx (28.72K)

Word count: 2154

Character count: 10604

ORIGINALITY REPORT

24%

SIMILARITY INDEX



29%

INTERNET SOURCES


2%

PUBLICATIONS

11%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES



1

github.com

Internet Source

10%

2

www.masrawy.com

Internet Source

2%

3

irep.iium.edu.my

Internet Source

2%

4

Submitted to Tikrit University

Student Paper

2%

5

repository.mediu.edu.my

Internet Source

2%

6

shamela.ws

Internet Source

2%

7

Submitted to International Islamic University
Malaysia

Student Paper

2%

8

ia902901.us.archive.org

Internet Source

2%

Kasmianti 105261101820 BAB

III

by Tahap Tutup



Submission date: 29-Jan-2024 06:58AM (UTC+0700)

Submission ID: 2280485923

File name: BAB_III_-_2024-01-29T075644.954.docx (24.37K)

Word count: 1953

Character count: 9013

ORIGINALITY REPORT

100% LULUS

SIMILARITY INDEX

13%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

9%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

turnitin

1

Submitted to International Islamic University
Malaysia

Student Paper

2%

2

Submitted to Al-Madina International
University (MEDIU)

Student Paper

2%

3

Submitted to University of Dammam

Student Paper

2%

4

www.abdulkhaliquhusein.nl

Internet Source

2%

5

uqu.edu.sa

Internet Source

2%

Exclude quotes On

Exclude bibliography On

Exclude matches < 2%

Kasmianti 105261101820 BAB

IV

by Tahap Tutup



Submission date: 29-Jan-2024 06:58AM (UTC+0700)

Submission ID: 2280486297

File name: BAB_IV_-_2024-01-29T075820.203.docx (15.51K)

Word count: 303

Character count: 1365



3%
INTERNET SOURCES

0%
PUBLICATIONS

0%
STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1 www.tajalawliaa.org
Internet Source

3%

Exclude quotes

Off

Exclude bibliography

Off

Exclude matches

Off

